

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
~~رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية~~

استناداً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،
أصدرنا القرار بقانون التالي :

مادة (1)

تحظر القوة التنفيذية والميليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على
القانون .

مادة (2)

بعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة
جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاثة إلى سبع سنوات ،

مادة (3)

يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي
من منتسبي هذه الميليشيات .

مادة (4)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه الميليشيات ومنتسباتها بقرار من قاضي
الصلح بناء على طلب من النيابة العامة .

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 12 / 08 / 2007 ميلادية.

الموافق : 29 / رجب / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية